

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 291 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 4/8/2001
- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

- مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 4/8/2001 المتضمن تقدير قيمة المتر المربع من القطعة المحددة بالأحرف /ب-ج-ه-د/ الواقع على أجزاء العقارات /2571-2586-2587-2588-2589/ منطقة عقارية تاسعة وبمساحة تقريبيه /4872م<sup>2</sup> محلة هنانو بمبلغ /2000/ل.س الفا ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد
- مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا